

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠١

بإصدار نظام المحافظات والشؤون البلدية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ بإصدار لائحة بلدية ظفار ،

وعلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،

وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٧ بتحديد اختصاصات مكتب وزير الدولة ومحافظ

ظفار ، واعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية

وموارد المياه ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٩١ بتحديد اختصاصات محافظة مسقط ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٤ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة ، وتنظيم عمل

المحافظين ،

وعلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٧ باستحداث منصب وزير الدولة ومحافظ مسندم ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٦ بإلغاء بعض القوانين ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في

وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها

التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن المحافظات والشؤون البلدية بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

دون الإخلال بالمادة الخامسة من هذا المرسوم ، وأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى "وزارة الزراعة والثروة السمكية" إلى "وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه" ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي المشار إليه ، تؤول إلى وزارة الداخلية كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، كما ينقل موظفوها إلى وزارة الداخلية بذات درجاتهم المالية .

كما تؤول إليها كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة ببلدية صحار ، وينقل موظفوها إلى وزارة الداخلية بذات درجاتهم المالية .

المادة الرابعة

تقوم وزارة الداخلية بنقل المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات التي آلت إليها ، والموظفين الذين نقلوا إليها ، بموجب أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم ، والمرسوم السلطاني بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى " وزارة العدل والشؤون القانونية " ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي المشار إليه ، إلى المحافظات التابعة لها ، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

المادة الخامسة

تؤول إلى محافظة مسندم كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات ذات الصلة بالبلديات الإقليمية من التقسيمات التابعة لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه في محافظة مسندم ، كما ينقل موظفو تلك التقسيمات إلى محافظة مسندم بذات درجاتهم المالية .

المادة السادسة

تؤول إلى محافظة مسقط كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة ببلدية مسقط ، كما ينقل موظفوها إلى محافظة مسقط بذات درجاتهم المالية .

المادة السابعة

تلغى وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام المحافظات والشؤون البلدية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المجلس :

مجلس شؤون المحافظات .

الوزير :

وزير الداخلية .

الوزير المختص :

وزير الدولة ومحافظ مسقط ، ووزير الدولة ومحافظ ظفار ، ووزير الدولة ومحافظ مسندم ، بحسب الأحوال .

البلدية :

تقسيم في الهيكل التنظيمي للمحافظة ، يتولى ممارسة كافة الأنشطة البلدية وفقا لأحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

المحافظات

المادة (٢)

يكون تقسيم السلطنة إداريا إلى محافظات على النحو الآتي :

أولا : محافظة مسقط :

وتشمل الولايات الآتية : مسقط ، مطرح ، العامرات ، بوشر ، السيب ، قريات ، ويكون مركز المحافظة ولاية مسقط .

ثانيا : محافظة ظفار :

وتشمل الولايات الآتية : صلالة ، طاقة ، مرباط ، رخيوت ، ثمريت ، ضلكوت ، المزيونة ، مقشن ، شليم وجزر الحلانيات ، سدح ، ويكون مركز المحافظة ولاية صلالة .

ثالثا : محافظة مسندم :

وتشمل الولايات الآتية : خصب ، دبا ، بخاء ، مدحاء ، ويكون مركز المحافظة ولاية خصب .

رابعا : محافظة البريمي :

وتشمل الولايات الآتية : البريمي ، محضة ، السنينة ، ويكون مركز المحافظة ولاية البريمي .

خامسا : محافظة الداخلية :

وتشمل الولايات الآتية : نزوى ، بهلاء ، منح ، الحمراء ، آدم ، إزكي ، سمائل ، بدبد ، ويكون مركز المحافظة ولاية نزوى .

سادسا : محافظة شمال الباطنة :

وتشمل الولايات الآتية : صحار ، شनाव ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السوق ، ويكون مركز المحافظة ولاية صحار .

سابعا : محافظة جنوب الباطنة :

وتشمل الولايات الآتية : الرستاق ، العوابي ، نخل ، وادي المعاول ، بركاء ، المصنعة ، ويكون مركز المحافظة ولاية الرستاق .

ثامنا : محافظة جنوب الشرقية :

وتشمل الولايات الآتية : صور ، الكامل والوافي ، جعلان بني بو حسن ، جعلان بني بو علي ، مصيرة ، ويكون مركز المحافظة ولاية صور .

تاسعا : محافظة شمال الشرقية :

وتشمل الولايات الآتية : إبراء ، المضبيي ، بدية ، القابل ، وادي بني خالد ، دماء والطائيين ، ويكون مركز المحافظة ولاية إبراء .